الكلالة الصغرى وهم الاخوة للام لغير اب فقال وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث اذا توفي رجل وترك اخا لام واختا
لام فلكل واحد منهما السدس سوا الاخ والاخت في ذلك سواء ثم قال
فهم شركاء في الثلث سهم الذكر فيه كسهم الانثى لا فضيلة بينهم
ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين فاول ما يبدا به من مال الميت الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم قال غير مضار وصية من الله
لا يوصي احد باكثر من ثلثه فان فعل فهو مضار ولا يجوز من ذلك ما
جاوز الثلث الا ان يشاء الورثة فيمضون له ذلك ثم ذكر الكلالة الكبرى
وهم الاخوة للابوين او للاب فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلا
لة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم ذكر
ميراث الاخ من اخته فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ثم ذكر
ميراث الاختين من ابيهما فصاعدا فقال فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك اذا توفي رجل وترك اختين لابيه ولامه او اختين
من ابيه او اكثر من ذلك من الاخوة فلهما الثلثان مما ترك وما بقي
للعصبة ثم ذكر ميراث الاخوة والاخوات من ابيهم فقال
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اذا توفي
رجل وترك اخوة لابويه او اخوة لابيه رجالا ونساء فللذكر
سهمين ولكل انثى سهم ثم قال يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم فهذه جميع فرائض القران التي ذكر الله فيها للوارث
غيرهم ا واعلم ان علم الفرائض معرفة الحجب ومعرفة فرائض
القران ويتفرع منه اب رجل توفي وترك اباه فله المال كله
والفريضة سهم واحد ابن رجل توفي وترك ابنه فله المال
كله والفريضة سهم واحد الابوين رجل توفي وترك ابو
يه فللام الثلث وللاب ما بقي والفريضة من ثلاثة اسهم
الابوين مع الاخوة رجل توفي وترك ابويه مع اخوته الفريضة
من ستة اسهم للام السدس سهم وبقيت خمسة اسهم فهي
للاب فحجبوا الاخوة الام الى السدس وحجبهم الاب فلم يرثوا

مع

١٦٦

معه شيئا ميراث الابوين مع اخ واحد او الاخت الواحدة رجل
توفي وترك ابويه واخا واحدا او اختا واحدة الفريضة من ثلاثة
اسهم للام الثلث سهم وللاب ما بقي ولا يحجب الام من الثلث
الى السدس الا ما زاد على اخ او على اخت ميراث الابوين مع الزوجة
رجل توفي وترك امراته وابويه الفريضة من اربعة اسهم لامراته
الربع وللام ثلث ما بقي بعد خروج ربع المراة وللاب ما بقي سهمان
وفيها معاياة فقال اخبرني بام ورثت الثلث بلا والد ولا ولد ∴
ولد ولا اخوة ميراث الابوين مع الولد رجل توفي وترك ابويه
وابنه الفريضة من ستة اسهم للام سهم السدس وللاب سهم السدس السدس
وما بقي اربعة اسهم فهي للابن الابوين مع الاولاد رجالا ونساء
رجل توفي وترك ابويه واولادا ذكورا واناثا الفريضة من
ستة اسهم للام السدس سهم وللاب السدس الثاني وما
بقي فبين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين الابوين مع البنت رجل
توفي وترك ابويه وبنته الفريضة من ستة اسهم للام السدس
سهم وللاب ايضا السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة اسهم
وبقي سهم واحد فهو للاب يرثه بالتعصيب الابوين مع البنات
رجل توفي وترك ابويه وابنتين فاكثر الفريضة من ستة اسهم
للام السدس سهم وللاب السدس سهم وبقي اربعة فهي
الثلثان فهي للبنات فهي فريضتهن في كتاب الله تعالى فاذا بلغ
الاخوات اثنتين فلهما الثلثان ولو كن اكثر من مائة فلا يزدن
على الثلثين شيئا الابوين مع الجد والجدة رجل توفي وترك ابو
يه وجده وجدته الفريضة من ثلاثة اسهم للام الثلث سهم
وللاب الثلث سهم وما بقي سهم فهو للاب وحجب الاب اباه وحجبت
الام امها الابوين مع الزوجة والابنة رجل توفي وترك ابويه
وامراته وبنته الفريضة من اربعة وعشرين سهما للبنت النصف
اثنا عشر سهما ولامراته الثمن ثلاثة اسهم وللام السدس
السدس اربعة اسهم وللاب اربعة اسهم وبقي سهم فهو للاب يرثه بال
تعصيب الابوين مع الزوجة والبنات رجل توفي وترك ابويه

Copyright © King Saud University